جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العوارض القانونية للخصومة المدنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- طابية ليندة
- بوعودية خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): مخالفة كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية، .....رئيسا.

الأستاذ: هلال العيد، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة بجاية، ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة): خلفي أمين، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة بجاية، .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

سورة يوسف الآية 76

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل الذي أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع طالبا منه دائما إصلاح أمري وإنارة طريقي بإذنه .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان إلى من لم يمل يوما من مساعدتي أو يقصر في تنويري بنصائحه رغم وقته الثمين، الأستاذ المشرف « هلال العيد » فجزيل الشكر والاحترام والتقدير.

كذلك إلى كل من منحني فرصة التفوق ونيل العلم ابتداءا من المعلمين الإبتدائيين إلى أساتذة الجامعة.

وباختصار إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

فشكرا جزيلا

الإهداء

إلى من جعلني سلطانة على عرشه، إلى من حررني من جميع القيود ومهد لي الطريق للمضي قدما، إلى من ضحى براحته بصغره وكبره لأكون فقط ما أنا عليه اليوم أبي الغالي أروع أب في الوجود مصدر فخري وقوتي وإعتزازي.

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن وصفها وينحني القمر احتراما لجمالها إلى من كانت لي مدرسة بحد ذاتها إلى من ربتني على الخير وحب الخير لكل الناس، إلى من تزرع فيا الأمل دائما إلى من علمتني أن ما أراده الله لا يوقفه بشر، مصدر عزيمتي وإصراري جوهرتي الثمينة أمي، النعمة التي أرجو من الله أن يديمها لي طوال حياتي.

إلى من لا تغلى روحي فداه، إلى من كان ويكون دائما سببا لوجودي، إلى من سعادته هي سعادتي وفرحه هو فرحي ونجاحه هو نجاحي، إلى أطيب وأحن وأروع أخ في الوجود، أخي الوحيد الذي إكتفيت به سندا وفخرا وطعما لحياتي.

إلى جميع صديقاتي وأصدقائي ذلك الكنز الثمين الذي أملكه، الأشخاص الرائعيين اللذين أهدتهم لي الحياة .

إلى كل من آمن بي وبقدراتي وإلى كل من كان لي عونا في مشواري، وإلى كل من عرفني وأحبني دون قيد أو شروط.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

ليندة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي رحمه الله الذي إنتزعته مني المنية قبل أن يشهد لحظة تخرجي والذي علمني السير في الظلمات للخروج إلى نور الحياة .

إلى أبي الذي وهبني كل ما أتمناه والذي كان سر سعادتي ومثلي الأعلى في الحياة

إلى أبي الذي كان شغوفا ومولعا بدراستي والذي اختار لي هذه الشعبة

إلى من أنارت دربي بدعائها وعلمتني أن أعظم القيود قيد الأمل، إلى أمي التي عندما أنظر لوجهها أرى قطعة من الجنة، فخري وقدوتي، أدامها الله لي نعمة طيلة حياتي.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا أخواتي حفظهم الله لي ورعاهم، عندما أقول أخواتي أقول طفولتي وسعادتي

إلى الملاك الصغير الذي أضاف طعما لحياتي، إلى من لا تغلى روحي فداه حفظه الله ورعاه ابن أختي أمير

إلى كل أحبابي وأصدقائي وأفراد عائلتي

خديجة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م. ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

غ.م:غير منشورة

2- باللغة الفرنسية

Art: Article

Ed: Edition

In: Dans

Op.cit : (Opère-citato) ،Référence précédemment citée

مقدمة

عندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه كان لابد من تكريس حماية قانونية، وأن تخول له سلطة الحصول على هذه الحماية، وهكذا فإن تحريم الدفاع الخاص لا يقتضي فقط تنظيم سلطة القضاء، لمنح حماية القانون، وإنما أيضا تخويل للفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، حق الحصول على هذه الحماية[1].

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق العامة بكونه مكفول للناس عامة، ولا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الإنقضاء، فالدستور كفل لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء، أو بما يسمى بحق التقاضي وفقا لما جاء في نص المادة 139 من دستور 1996 التي جاءت كما يلي: " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**[2]".

كذلك نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء، وتم التأكيد على ذلك في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها ما يلي:" **يجوز لكل شخص يدعي حق، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**"[3].

نظرا لأهمية الهيئة القضائية في حياة الأفراد فقد تم تنظيمها تنظيما محكما، ووضعت قواعد وقوانين دقيقة تنظم كيفية سيرها وكيفية إتصال الفرد أو المواطن بها، وكذا جميع المراحل التي تمر بها إلى غاية تمكنه من الحصول على حكم في موضوع طلبه سواء كانت دعواه جزائية أو مدنية، و نظرا لكون موضوعنا يتمحور حول الدعوى المدنية فإننا سنتناول الإجراءات التي

---

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص.57.

[2] المادة 139 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، سنة 2016.

[3] المادة 03 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجري الموافق ل 25 فيفري لسنة 2008 ميلادي، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أطلق على الوسيلة التي يصل بموجبها المواطن بمرفق القضاء بمصطلح الدعوى[4].

تعتبر الدعوى سلطة اللجوء إلى القضاء بغية الحصول على تقرير حق أو لحماية هذا الحق، أي أنها الوسيلة التي رسمها المشرع لتقرير حق أو حمايته، إذ لا يتصور وجود دعوى دون حق تحميه[5]، وتطبيقا لذلك تنشأ الخصومة المدنية والتي تبدأ منذ مطالبة أحد الخصوم من المحكمة أن تحكم لصالحه، وتثبت إدعاءاته وذلك بداية من تاريخ إيداع عريضة إفتتاح الدعوى [6]أمام أمانة ضبط المحكمة وتكليف الخصوم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، وفقا لإجراءات قانونية، ينبغي احترامها من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف على الخصومة، من بدايتها إلى غاية آخر مرحلة فيها، وكذلك من طرف الخصوم اللذين هم ملزمون بإحترام مبدأ الوجاهية[7]، بينهم فيبدي كل طرف طلباته ودفوعه، ويقدم كل ما في حوزته من أدلة إثبات ويتم إجراء التحقيقات اللازمة إلى غاية صدور الحكم القضائي الذي يفصل في النزاع المطروح، وبهذا تكون الخصومة قد سارت وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها إلى حين صدور الحكم الذي أنهاها، فالخصومة تقوم على إجراءات متتالية وعبر مراحل معينة وفي نظام محكم، بغرض الوصول إلى هدف معين وهو الفصل في النزاع بحكم حاسم.

---

[4] يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة مقدمة في إطار تكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، 2006، غ م، ص.01.

[5] فتحي والي، مرجع سابق، ص.69.

[6] عريضة إفتتاح الدعوى: يقصد بالعريضة الإفتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة. راجع حول الموضوع **يحوي أنيسة، مرجع سابق، ص.06** .

[7] يقصد بمبدأ الوجاهية: إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم به، سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم أو تمكينهم من الإطلاع عليها. راجع حول الموضوع: **بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.22.**

من خصائص الخصومة الاستمرارية والتتابع، وكونها أيضا من الأعمال الإجرائية، فإنها قد ترد عليها العديد من العوارض التي تقضي عليها وتزيلها، إلا أنه قد تؤدي إلى تعطيل السير فيها لمدة معينة إلى أن يزول هذا العارض[8].

نظم المشرع الجزائري عوارض الخصومة المدنية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قسمها إلى نوعين عوارض تؤدي إلى منع السير في الخصومة، وعوارض تؤدي إلى إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها، وهذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية **ما مدى نجاح المشرع الجزائري في الإلمام بكل العوامل التي تعترض الخصومة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

للإجابة على الإشكالية المذكورة أنفا ولتقديم توضيح عن كيفية معالجة المشرع الجزائري للعوارض القانونية للخصومة المدنية سنقوم بدراسة عوارض الخصومة المدنية بتحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وكذا بعض اجتهادات المحكمة العليا ناهيك عن تسليط الضوء على موقف بعض التشريعات المقارنة من موضوع عوارض الخصومة المدنية وهذا كله بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن.

للفصل أكثر في موضوع عوارض الخصومة المدنية إرتئينا إلى تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين نتناول في **(الفصل الأول)** العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة لنسلط الضوء في **(الفصل الثاني)** على العوارض المؤدية لإنهاء سير الخصومة.

[8] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.507.

الفصل الأول

العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة

الفصل الأول

العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة

تظهر الخصومة على أنها مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أشخاصها باعتبارها كائن قانوني له بداية ونهاية، فمنذ انطلاقتها الأولى في الحياة القانونية تسعى إلى تحقيق غاية معينة[9].

تتتابع إجراءات الخصومة حتى تنقضي بالحكم في موضوعها، معنى هذا أن الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة، فإن السير فيها يتم من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها بإصدار المحكمة قرارها الحاسم في النزاع [10].

قد يعترض سير الخصومة عوارض تؤثر على سيرها الطبيعي نحو الفصل في موضوعها إذ تطرأ عليها بعض الحالات التي تعرقل سيرها، والتي تكون كمانع يجمدها، وهذا الأخير قد يكون متعلقا بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها وقد لا يتعلق بركن الأشخاص بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها[11].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بإدراج عنصر آخر وهو ضم الخصومات وفصلها كعارض من عوارض الخصومة، مما جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما ضم الخصومات وفصلها **(المبحث الأول)**، وقف الخصومة وانقطاعها **(المبحث الثاني)**.

---

[9] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.2، أنسيكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص.521.

[10] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية **(الخصومة– الحكم–الطعن)**، ج 2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص.203.

[11] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية **(نظرية الدعوى–نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية)**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.256.

المبحث الأول

ضم الخصومات وفصلها

على غرار المشرع الفرنسي[12]، وأغلب التشريعات المقارنة اعتبر المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة، ولقد برر اعتبارهما كذلك لكونهما يمنعان سير الخصومات القائمة، و يزول تأثير هاذين العارضين على سيرها بعد إتمام ضمهما إلى بعضهما أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية[13].

تحقيقا لحسن سير العدالة، أجاز المشرع الجزائري هاتين العمليتين بموجب المواد 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث قام بإدراجها كأولى العوارض التي تعيق مسار الخصومة [14].

يجدر بالذكر أنه من غير الممكن أن يطرأ هاذين العارضين على نفس الخصومة فإما الضم أو إما الفصل كونهما من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت على النحو التالي" **تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن**" [15].

---

[12] ART.367 de code procédure civile français :"le juge peut, à la demande des parties ou d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances pendantes devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire ou juger ensemble.il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs **".code procédure civile français, In,www.légifrance.gouv.fr . Consulté le 17aout2020à17h00.**

[13] بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008، ص.44.

[14] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.16.

[15] نص المادة 209 من قانون رقم08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ويستفاد من أحكام المادة أن الضم والفصل من الأعمال الولائية[16]، بالتالي فهي غير قابلة لأي طعن لأن غايتها الأساسية هي ضمان حسن سير العدالة.

المطلب الأول

ضم الخصومات

يطرأ عارض ضم الخصومات على الخصومة إذا توفرت فيها بعض الحالات والتي يتبين من خلالها وجود صلة بينهما، حيث جاء في نص المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: " **إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد**[17]".

يمكن للقاضي الأمر بضم القضيتين كما يمكن للأطراف طلب هذا الضم إذا ما قامتا حالتي وحدة الموضوع أو الارتباط ،[18] إذ تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع عند رفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين من نفس الدرجة حسب نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [19] .

أما بالنسبة لحالة الضم للارتباط فإنها تقوم حين تقدم طلبات مختلفة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو عندما تقدم هذه الطلبات أمام جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة بحيث يكون بين هذه الطلبات علاقة تستلزم لحسن سير العدالة ضمها والنظر والفصل فيها

---

[16] يقصد بالأعمال الولائية "تلك الأعمال التي يمارسها القاضي تكرما منه ولذلك تسمى بالأعمال التفضلية، يباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمر الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم لتحقيق مصلحة المجتمع ومن هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولائية راجع حول الموضوع: **زودة عمر، مرجع سابق، ص.249.**

[17] المادة 207 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[18] الارتباط صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب و من المصلحة و حسن القضاء جمعها أمام محكمة واحدة لكي تحقق و تفصل فيهما معا. راجع حول الموضوع: **واصان الخفاجي ،راحمج الماموري، "أساس وحدة الخصومة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02،السنة 9، 2018، ص.458.**

[19] نص المادة 53 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

معا[20]، وهذا ما تبين في نص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام التشكيلات المختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر فيها معا.

الفرع الأول

شروط ضم الخصومات

لم يدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط الضم بصفة صريحة مما إستوجب اللجوء إلى استقراء النصوص القانونية من نفس القانون والرجوع إلى ما توصلت إليه أبحاث ودراسات الفقهاء وعملا بما سبق ذكره سيتم شرح شروط ضم الخصومات من خلال معالجة عرض خصومتين أو أكثر أمام نفس الجهة القضائية **(أولا)** ووحدة الدعوى **(ثانيا)**.

أولا: وجوبية عرض خصومتين أو أكثر أمام نفس الجهة القضائية

أكدت المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية كون الخصومتين أو الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية بل أمام نفس القاضي عملا بما بينته المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أن تعرض أمام جهتين قضائيتين مختصتين حيث يشترط أن تكونا من نفس الدرجة[21].

وكمثال على ذلك إذا طالب البائع تنفيذ العقد وفي نفس الوقت توجد دعوى أمام نفس القاضي يطالب بها المشتري بفسخ العقد ففي هذه الحالة يتعين على القاضي ضم الطلبين للنظر والفصل فيهما معا[22].

---

[20] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 02 دار، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.167.

[21] بركات محمد، مرجع سابق، ص.45.

[22] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.167 .

ثانيا: وحدة الدعوى

يشترط لضم الخصومات أن نكون بصدد دعوى واحدة[23]، أي أن ترفع ذات الدعوى أمام محكمتين ويستدل على هذه الوحدة وحدة عناصرها أشخاصا، محلا و سببا، و تعد الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى وهذا ما يسمى باحتواء الدعاوى، وتعتبر تلك الفكرة عن قيام ذات النزاع بصورة جزئية، فهي تفرض قيام وحدة جزئية بين الدعويين دعوى كبرى أو محتوية و دعوى صغرى أو محتواة، فالدعوتان متطابقتان في كل العناصر مع اختلاف وحيد وهو أن المطلوب في إحداهما أوسع من المطلوب في الأخرى[24].

الفرع الثاني

آثار ضم الخصومات

يصدر القاضي أمرا بالضم ويتم بموجبه جمع الطلبين معا في خصومة واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، حيث يكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن لاعتباره من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وفي حالة قيام ارتباط بين القضايا فإن آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع تأمر بالتخلي بموجب حكم جاء بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى[25].

وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت على النحو التالي:" **التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو**

---

(23) BLANDINE Rolland, procédure civile, 30 fiche de synthèse pour préparer les td et réviser les examens, 2ème Ed, studyrama, paris, 2007,p 293.

(24) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص. 232.

(25) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص. 132.

آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا[26]".

وهذا الحكم بالتخلي يكون ملزم للجهة القضائية أو التشكيلة التي أحيل إليها وهو غير قابل لأي طعن، والهدف من ذلك هو تجنب قيام الجهة القضائية المحال إليها التخلي عنه من جديد لصالح جهة قضائية أخرى بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط[27]، وهذا عملا بأحكام نص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: " **الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن[28]** "

يفهم مما سبق أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

المطلب الثاني

فصل الخصومات

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[29]** "

يستفاد من هذا النص أن القاضي يأمر بفصل الخصومة إذا تبين له أنه من غير الممكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى، فحين يتبين للقاضي أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر تحقيقا لحسن سير العدالة حيث أجاز المشرع للقاضي فصل الملف الواحد إلى عدة ملفات كما يمكنه الفصل في جزء

---

[26] المادة 56 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[27] بركات محمد، مرجع سابق، ص.101.

[28] المادة 57 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المنية والإدارية، مرجع سابق.

[29] المادة 208 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من الملف بشرط كون هذا الملف من ضمن اختصاصه النوعي، ويحكم في الباقي بعد الإختصاص.[30].

وكمثال على هذا أن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته وفي نفس الدعوى، يطلب بإلزام المدعى عليه بتسديد دين معلق في ذمتها، ففي هذه الحالة يقوم قاضي شؤون الأسرة بالفصل في النزاع المتعلق بفك الرابطة الزوجية، أما مسألة سداد الدين المدني فهي خارجة عن اختصاصه النوعي، وبالتالي يحكم بعدم الاختصاص[31].

الفرع الأول

شروط فصل الخصومة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي ضم الخصومات مثلما أجاز له أيضا الأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر والذي لا يتم إلا وفقا لشروط محددة تمثلت في ما يلي:

أولا: قابلية الخصومة للفصل والتقسيم

حين يثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر فعند إطلاعه على أوراق الدعوى وما تضمنته العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد، وكذلك أدلة الإثبات المقدمة دعما لإدعاءات الخصوم وبفحصه الطلبات الأساسية والفرعية المقابلة، يمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين ودعوتين أو أكثر،وذلك تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة، حيث يحدث ذلك عند إكتشافه أن الطلبات الأساسية المقدمة من المدعي مستقلة عن بعضها ومختلفة في وسائل

(30) دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.133.

(31) مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.78.

إثباتها و تقسيمها وتأمينها وفي مادتها أو موضوعها[32]، رغم كونها تعود لسبب واحد[33]، وهو صدور أمر فصل الخصومة من طرف القاضي.

ثانيا: صدور أمر فصل الخصومة من طرف القاضي

يكون فصل القاضي للخصومة إلى خصومتين أو أكثر بموجب أمر، وذلك إذا تبين له أنه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى التي تتضمن أكثر من خصومة وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقابلها المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[34]، ويعتبر حكم الفصل هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بما يلي:" **تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية وغير قابلة لأي طعن**"[35]، والتي تقابلها المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[36]

وهذا ما أخذت به كذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1984/02/16[37] وتجدر الإشارة أنه يتحقق أمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عندما يطرح نزاع أمام العدالة، ويتضح أنه من خلال الوقائع والطلبات أن النزاع يحتوي على أكثر من خصومة، وبالتالي يتطلب الأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، ليصدر في كل موضوع حكم مستقل[38].

---

(32) دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.133.

(33) بركات محمد، مرجع سابق، ص.49.

(34) CECIL Robin, Droit judiciaire privé, Vuibert, paris, 2005, p138.

(35) المادة 209 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(36) ART.368 de code procédure civile français: les décisions de jonction ou disjonction d'instances sont des mesures d'administration judiciaire **www.légifrance.gouv.fr** Op.cit.

(37) Nouveau code de procédure civile, 99 Dalloz, 2008, p239.

(38) دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص. 138.

الفرع الثاني

آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

عند تأكد القاضي من ضرورة فصل الخصومة، إذ تبين له أنها تتضمن أكثر من خصومة وذلك بعد إطلاعه على كل ما يتعلق بها، فإنه يصدر أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، حيث ينتج عن هذا الفصل أثار لا تختلف كثيرا عن آثار الضم التي سبق ذكرها[39].

تعتبر آثار الفصل من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن وهذا ما أكدته نص المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن " **تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن**[40]."

أي أن الفصل يعد من تدابير الإدارة القضائية ولا يمس بحقوق الخصوم، كما يجدر بالذكر أن أمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر سلطة مقدرة للقاضي وحده دون الخصوم.

يتم الفصل في الدعوى بأحكام منفصلة مستقلة، أي أنه يحكم في كل دعوى، بحكم منفصل عن الحكم الآخر حيث يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع [41]، فلا يجوز بعدئذ إثارة الطعن من جديد أمام قاضي الاستئناف.

المبحث الثاني

وقف الخصومة وانقطاعها

تظهر الخصومة على أنها حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى وعن مجرد استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء ترتب علاقة قانونية بين الخصوم[42]، جرت العادة أن تنتقل الخصومة من إجراء إلى آخر بشكل متتابع إلى أن تصل إلى مرحلة اختتام المرافعة بصدور

---

(39) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.163.

(40) المادة 209 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(41) بركات محمد، مرجع سابق، ص.49.

(42) عابدين محمد أحمد، الدعوى المدنية في مرحلتها الإبتدائية والإستئنافية، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1994، ص.15.

حكم يحسم النزاع المطروح على القضاء[43]، إلا أنها قد تعترض لعوارض تعطل سيرها ولا تسمح لمتابعة إجراءات الفصل فيها [44]، ويتمثل هاذين العارضين في الوقف والإنقطاع.

يعتبر هاذين العارضين أيضا من بين العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة، وهو ما سنتطرق إليه في شكل المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة عدم السير في إجراءاتها بأمر القاضي أو بحكم القانون بسبب أجنبي عن حالة الأطراف أو ممثليهم[45].

كما يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، ومدة الوقف قد تتحدد مقدما وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين.[46]

يتميز الوقف بأنه إذا تقرر فإن الخصومة وإن ظلت قائمة فإنها تدخل في حالة ركود فيستبعد أي نشاط فيها إلى غاية نهاية هذا الوقف[47]، ويرجع سبب وقف الخصومة إلى أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثلين من شأنها أن تحول دون إستمرار الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

الفرع الأول

أنواع وقف الخصومة

تتمثل أنواع وقف الخصومة في الوقف القانوني والوقف القضائي والوقف الاتفاقي والتي سنشرحها على النحو التالي:

---

[43] زودة عمر، مرجع سابق، ص.522.

[44] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.107.

[45] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.257.

[46] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط.06، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.585.

[47] علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.352.

أولا: الوقف القانوني

يتحقق الوقف القانوني إذا توفر سببه دون الحاجة إلى طلب من الخصوم أو إقرار به من المحكمة وإذا استدعى الأمر مثل هذا المطلب أو تلك القرار، فالمحكمة ليس لها أي سلطة تقديرية بشأنه، وحكمها يكون مقررا للوقف وليس منشأً له، فالوقف القانوني يبدأ عند تحقق سببه لا أثناء قرار المحكمة به[48]، فالمشرع كثيرا ما نص على أسباب معينة تؤدي إلى وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون دون أن يستدعي الأمر حكم أو قرار من المحكمة[49]، وتتمثل حالات الوقف القانوني التي نص عليها القانون في ما يلي:

1) قاعدة الجنائي يوقف المدني

قد ينص القانون في حالة معينة على وجوب وقف الخصومة ومن الأمثلة على ذلك ما أشارت إليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يلي: " **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**"[50].

يستوجب القانون وقف الفصل في الدعوى المدنية إذا نشأ عن الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية، على هذا الأساس فإنه يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، فقاعدة الجنائي يوقف المدني، ليست إلا نتيجة طبيعية لمبدأ تقرير القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوضعها القانوني نسبةَ لفاعلها[51]، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 339 من القانون المدني: " **لا يرتبط القاضي**

---

(48) علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.252.

(49) هندي أحمد، مرجع سابق، ص.212.

(50) المادة 04 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر .ج.ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(51) زودة عمر، مرجع سابق، ص.524.

المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فعله فيها ضروريا[52].

2) طلب رد القاضي

تنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد[53]**".

تبعا لنص المادة أعلاه فإنه إذا قدم طلب رد القاضي فإنه يترتب عليه وقف الفصل في الدعوى التي ينظرها القاضي المطلوب رده، إذ يقع ذلك بقوة القانون، وإذا حكم القاضي في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد، فحكمه باطل لكونه صدر من قاضي لا يتمتع بصلاحية خاصة في الفصل في الدعوى، غير أن الإجراءات التي تمت في القضية قبل طلب رده تبقى صحيحة أما بشأن الإجراءات التي تمت بعد تقديم طلب الرد تقع باطلة[54].

ثانيا: الوقف القضائي

إن هذا الوقف لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توفر حالته، وإنما يجب أن يصدر حكم من المحكمة به[55]، فحالة الوقف هنا لا تنشأ إلا بحكم من المحكمة وهذا الحكم يعتبر منشئ لحالة الوقف وليس مقررا لها [56].

غير أنه ليس للمحكمة أن تحكم بالوقف في غير الحالات التي يخول لها القانون هذه السلطة، وأهم تلك الحالات هي حالات الوقف الجزائي والتعليقي والتي سنعرضها على النحو التالي:

---

[52] المادة 339 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[53] المادة 245 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[54] زودة عمر، مرجع سابق، ص.525.

[55]علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.353.

[56] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.315.

1) الوقف التعليقي

يحدث الوقف التعليقي حين ترفع الدعوى إلى محكمة معينة وأثناء المرافعات تثور مسألة أولية يستلزم الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى ،فإن المحكمة لا يمكنها اصدرا حكم إلا إذا فصل في تلك المسألة وتقدير ذلك متروك لكامل السلطة التقديرية لها ما دام أن تقديرها مبنيا على أسباب لها ما يبررها، وعلى وبناءا على هذا فإن الوقف التعليقي يظهر ما تتبين للمحكمة أن هذه المسائل الأولية ليست داخلة في اختصاصها النوعي والوظيفي فتقوم من تلقاء نفسها بوقف الدعوى حتى يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة[57]، ومن أهم الأمثلة التي يمكن إعطائها بخصوص هذا الوقف إثارة مسألة أولية أثناء نظر دعوى مدنية تتعلق مشروعية قرار إداري، أو إثارة مسألة مماثلة أثناء النظر في دعوى أمام قسم شؤون الأسرة، تتعلق بسحب الجنسية والفصل بطبيعة الحال في مشروعية القرارات الإدارية وسحب الجنسية، يندرج ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء الإداري وعلى هذا الأساس يتوقف على المحكمة المدنية أو محكمة شؤون الأسرة الفصل في الدعوى لحين الفصل في المسألة الأولية من القضاء الإداري[58].

2) الوقف الجزائي

يوجب القانون على الخصوم الإمتثال لأمر المحكمة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات معينة، كما يوجب عليهم إيداع مستنداتهم في الدعوى المرفوعة في أقرب فرصة ممكنة، ومخالفة هذا الوجوب لابد له من جزاء يحميه، وقد رتب المشرع نوعين من الجزاء وعلى المحكمة أن توقع الأنسب منهما ويتمثل هذان الجزاءان في الغرامة المالية ووقف الخصومة،إذ تعتبر الغرامة المالية جزاء يمكن توقيعه على أي من الخصوم سواء على المدعي أو على المدعى عليه، أما وقف الخصومة هو عقاب لا يوقع إلا على المدعي[59].

---

[57] عابدين محمد أحمد, مرجع سابق، ص.556.

[58] نقلا عن الموقع https://www.elmizaine.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.

[59] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.216.

يتضح لنا أن الوقف الجزائي هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له كما توقع هذه العقوبة عليه إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به[60].

كما تلجأ المحكمة إلى وقف الخصومة إذا أمرت المدعي القيام بتكليف المدعى عليه بالحضور أو أمرته بإدخال شخص في الخصومة وامتنع عن ذلك، فيجوز لها أن تحكم بوقف الخصومة، ولا يعاد السير فيها،إلا بعد القيام بهذا الإجراء وتأمر المحكمة أيضا بوقف الخصومة إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، أما إذا أصبحت مهيأة للفصل فيها فإن غياب المدعي عن القضية المحددة لا يؤثر في سيرها[61].

ثالثا: الوقف الإتفاقي

يسمى بالوقف الاتفاقي بحسب أن الوقف تم بإرادة الخصوم أنفسهم، كما يتم بالمدة التي إتفق عليها الخصوم والتي تحسب من تاريخ إقرار المحكمة بالاتفاق لا من تاريخ اتفاق الخصوم[62].

سكت المشرع على المدة التي يجوز فيها للخصوم أن يتفقوا فيها على وقف الخصومة على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة سنتين.

يشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة أن يتم بناءا على اتفاق طرفيها، فالمشرع أجاز هذا الوقف ليحقق للخصوم غرض مشترك، لكون المحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر.

---

[60] مرجع نفسه، ص.217.

[61] زودة عمر، مرجع سابق، ص. 529.

[62] عابدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص.352.

الفرع الثاني

أسباب وقف الخصومة

تتمثل أسباب وقف الخصومة في سببين رئيسيين وهما إرجاء الفصل **(أولا)**، وشطب الخصومة **(ثانيا)**.

أولا: إرجاء الفصل

يوقف الأمر بإرجاء الفصل السير في الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسببه وذلك حسب ما جاءت به نص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "يؤمر بإرجاء **الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون**".[63]

يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز إصدار أمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب أحد الخصوم، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون[64]، فلا يجوز للقاضي وقف الخصومة استجابة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر لأن الوقف يستلزم إتفاق الطرفين من أجل المحافظة على المراكز القانونية [65].

يهدف من الإرجاء تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة إلى حين الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية حيث يتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة محل طلب الإرجاء، كما يمكن أن يكون الهدف من إرجاء الفصل هو الإطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية حاسمة [66].

---

[63] المادة 214 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[64] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.110.

[65] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.89.

[66] بركات محمد، مرجع سابق، ص.50.

يصدر القاضي أمرا بإرجاء الفصل في الخصومة ويكون قابلا للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب الأجل من يوم النطق بالأمر حسب إجراءات الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بما يلي" **يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق به**[67]".

ثانيا: شطب الخصومة

تتعرض الخصومة للشطب حين يتقاعس أطراف الخصومة عن القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي طبقا لنص المادة 216 /01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها**" كما قد يقع الشطب في حالة ما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب مشترك وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 216 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي" **كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم.**"[68]

الفرع الثالث

آثار وقف الخصومة

تتوقف جميع إجراءات التقاضي الخاصة بالخصومة من تاريخ صدور الأمر بالوقف، حيث يمكن ويحكم وقف الخصومة جملة من الآثار المتمثلة في ما يلي:

أولا: اعتبار الخصومة قائمة أمام القضاء

تعتبر الخصومة قائمة أمام القضاء رغم وقفها وذلك لأن وقف الخصومة يؤثر على سيرها وليس على قيامها، فالمطالبة القضائية تظل قائمة ومنتجة لكافة أثارها وبصفة خاصة الآثار الإجرائية ومن أهمها انقطاع التقادم، كما تبقى كافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة

[67] المادة 215 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[68] المادة 216 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

قبل أن تتحقق حالة الوقف، ويتم إعادة السير في الخصوم عند انتهاء السبب الذي أدى إلى وقفها مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإجراءات السابقة[69].

ثانيا : اعتبار الخصومة راكدة

تظل الخصومة راكدة على الرغم من اعتبارها قائمة أي يمنع أي نشاط فيها، فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه يكون باطلا، فطالما أن الخصومة قد توقفت فإن الحكم الصادر بالوقف يمنع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات، وأي إجراء يتخذ خلال فترة ركود هذه، يعتبر باطلا سواء تمثل في طلب قدم إلى المحكمة أو شخص سمعت شهادته أو تحقيق أجري خلال هذه الفترة، لكن هذا البطلان يخضع لمعيار الغاية فلا يقضي به إذا لم تؤدي المخالفة إلى فوات الغاية من الوقف[70] .

ثالثا: مصير الخصومة الموقوفة

يتم إعادة السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف وزوال السبب الذي أدى إلى شطبها حيث تنص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها**"[71] .

يستخلص من نص المادة أن إعادة السير في الخصومة من جديد يتم بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي من أجله تم شطب الدعوى، بحيث يجب أن نراعي في إجراء رفع العريضة الافتتاحية من جديد ما يراعي في غيرها من العرائض، فنجد أن القانون لم يحدد مدة معينة وأخضعها لأحكام سقوط الخصومة، حيث تقرر سقوطها بمرور سنتين من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي[72]

---

[69] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.261.

[70] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.254.

[71] المادة 217 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[72] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل الجهة القضائية)، ج.1، د.ط، كليك للنشر،الجزائر،2011، ص.251.

وهذا عملا بأحكام المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: " **تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب**".

المطلب الثاني

انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب يطرأ في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله .[73]

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون، فقد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم في الدفاع عن مصالحه.[74]

يهدف المشرع من تقرير انقطاع الخصومة إلى كفالة حقوق الدفاع للخصوم، لأن تحقيق السبب العارض يؤدي في الغالب إلى عجز الشخص عن مباشرة هذه الحقوق.[75]

الفرع الأول

أسباب انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة إذا طرأ على أحد خصومها سبب من أسباب الانقطاع يستوي في ذلك أن يكون الخصم المذكور مدعيا أو مدعى عليه [76].

أورد المشرع الجزائري أسباب الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها ما يلي: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

---

[73] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.261.

[74] بربارة عبد الرحمن مرجع سابق، ص.164.

[75] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق.262.

[76] .محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص.183.

- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا[77].

يتحقق الانقطاع إذا قام سبب من هذه الأسباب فوقف الخصومة لأي سبب آخر غير أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون لا يعتبر انقطاعا[78]، وسنقوم بعرض هذه الأسباب كما يلي:

أولا: وفاة أحد الخصوم

تقوم الخصومة بين الأحياء فقط، ومن ثم فإذا رفعت على متوفي كانت منعدمة وبالتالي لا تكون هناك خصومة ولا يكون هناك انقطاع[79].

يعد وجود الخصم من الناحية القانونية ضروريا لممارسة الحق في الدعوى ومن الأمثلة على ذلك إذا رفعت الدعوى على مدعى عليه وتوفي قبل تبليغه ففي هذه الحالة لا تنعقد الدعوى كون أن الانعقاد يفترض وجود خصمين موجودين من الناحية القانونية[80]، أما إذا انعقدت الخصومة في البداية بين أشخاص أحياء ثم مات أحد أطرافها فإنها تنقطع بشرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها، وذلك حسب ف 2 من المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة ذكرها، حيث تنقطع الخصومة لكونها فقدت ركن من أركانها الأساسية، وبالوفاة يصبح ورثة المتوفي أطراف في الخصومة، أي يخلفوه في مركزه القانوني[81].

يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بواقعة

---

[77] المادة 210 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[78] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.262.

[79] عابدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص.585.

[80] زودة عمر، مرجع سابق، ص.537.

[81] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.263.

الوفاة، وينتج من ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى.[82]

ثانيا: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

تنقطع الخصومة أيضا إذا أضحى أحد الخصوم أثناء سير الخصومة غير أهل للتقاضي في خصوص النزاع المطروح[83].

يحدث ذلك عندما يكون أحد أطراف الخصومة أهلا للتقاضي بمفهوم أحكام القانون المدني، إذ جاء في نص المادة 40 من هذا القانون ما يلي" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[84]** ".

إلا أنه قد يطرأ عليه طارئ خارج عن إرادته يجعل منه شخص ناقصا الأهلية أو فاقدا لها، ومثله الشخص المحكوم عليه بحكم سالب للحرية في جنحة أو جناية، أو الشخص المحجور عليه بجنون أو غفلة أو سفه، وكما قد يحدث تغيير في أهلية الشخص الذي يكون ناقصا للأهلية أو فاقدا لها، ثم يسترد أهليته ببلوغه السن المدنية المطلوبة المحددة في القانون المدني، أو يطلق سراحه ويرد إليه اعتباره[85].

يهدف من هذا الانقطاع الحفاظ على مصالح هؤلاء الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها. لانعدام أهليتهم أو نقصها مما يؤثر في قدرة الشخص العقلية في الدفاع عنها أو تمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية أمام القضاء[86].

ثالثا: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا

تتعلق بمسألة النائب الذي يكون وكيلا عن أحد أطراف الخصومة حيث نصت المادة 210

---

[82] عابدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص.589.

[83] محمد ناصر الدين كامل، مرجع سابق، ص.190.

[84] المادة 40 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[85] بركات محمد، مرجع سابق، ص.53.

[86] زودة عمر، مرجع سابق، ص.53.

على هذه الأسباب على سبيل الحصر والتي تعطي للطرف المعني فيها مثلا حق تعيين محام آخر لمباشرة القضية[87].

ونص المشرع الجزائري على هذا السبب في مضمون المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت على النحو التالي: " **تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك**[88]".

لا يكون تمثيل الأطراف بمحامي وجوبيا في ماده شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية، بحيث أن القانون يفرض تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف فحضور المحامي هنا فرضه القانون وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه[89].

الفرع الثاني

شروط انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة بتوفر بعض الشروط المتمثلة في ما يلي:

أولا: تحقق سبب من أسباب الانقطاع

يتحقق الانقطاع بقوة القانون في الخصومة الغير مهيأة للفصل فيها بمجرد توفر سببه، ولهذا فإنه بمجرد قيام سبب الانقطاع تنقطع الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام هذا السبب[90].

ثانيا: تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة

لا يرد الانقطاع إلا على خصومة منعقدة فلا عبرة من وقوع سبب الانقطاع قبل انعقادها[91] ويقصد بتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة أي بعد تقديم المطالبة القضائية، أي

---

[87] بركات محمد، مرجع سابق، ص.54.

[88] المادة 538 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[89] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.165.

[90] فتحي والي، مرجع سابق، ص.664.

[91] محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص.203.

أن أطراف الخصومة وقبل قيام سبب من أسباب الانقطاع قد فرغوا من إيداع طلباتهم ووسائل دفاعهم في الدعوى[92].

ثالثا: تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها

لا يحدث الانقطاع إلا إذا كانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم في موضوعها، أي أن الخصوم لم يبدو دفاعهم [93]، فالانقطاع لا يأتي إلا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل، ويعني ذالك أنه إذا تم تبادل العرائض والمذكرات ووصلت القضية إلى مرحلة من النضج يمكن معها للقاضي أن يكتفي بما لديه من عناصر للفصل فيها فإنه يمكنه غض النظر عن الواقعة، و معنى ذالك في أرض الواقع، إذا تقرر وضع القضية في المداولة فإنه لا يتم إرجاعها للجدول لإيقاف الخصومة بل يفصل فيها على الحالة التي توجد عليها [94].

يتعلق بهذا الشرط القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4 ماي 1988، أنه من المستقر أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف ذي صفة لإعادة السير في الدعوى[95] ، ولما كان الثابت –في قضية الحال– أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضدهم (مورثهم) واستمرت الدعوى باسمه، فإن قضاة الموضوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات[96].

الفرع الثالث

آثار الانقطاع

يعتبر انقطاع الخصومة وقفا لها بقوة القانون، لذلك فإن الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة هي نفسها التي تترتب على وقف الخصومة.

---

[92] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.265.

[93] هذدي أحمد، مرجع سابق، ص.274.

[94] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.169.

[95] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.60.

[96] قرار مجلس الأعلى رقم 45573 مؤرخ في 1988/05/04، (قضية فريق ب ضد ورثة ب)، م.ق، عدد4، 1991، ص.ص.53.51.

أولا: اعتبار الخصومة قائمة رغم انقطاعها

يؤثر انقطاع الخصومة على سيرها وليس على قيامها، فالخصومة رغم انقطاعها تعتبر قائمة أمام القضاء، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لكل آثارها، كما تظل كافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت فيها قبل أن تتحقق حالة الانقطاع، وعند نهاية هذه الحالة فإنها تعود للسير من النقطة التي انقطعت عندها، مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[97].

ثانيا: اعتبار الخصومة راكدة رغم قيامها

يعتبر كل إجراء متخذ لحظة قيام سبب الانقطاع باطلا حتى ولو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الانقطاع وإلا كان باطلان، وذالك حماية للخصم الذي قام به سبب الانقطاع واحتراما لحقوق الدفاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منه، دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه والدفاع عنها، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام[98].

ثالثا: انقطاع المواعيد الإجرائية

يترتب على انقطاع الخصومة، انقطاع جميع المواعيد الإجرائية السارية في حق من قام به سبب الانقطاع.

كما أن للانقطاع أثر رجعي، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الانقطاع، إذا لم يكن قد بدأ أو إذ بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة فإن الميعاد ينقطع سريانه [99]، حيث نصت المادة 228 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[100]، على ما يلي: " **ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه** " يعني ذالك توقف جميع المواعيد التي كانت سارية في حق الخصم الذي قام لديه سبب الإنقطاع[101].

---

[97] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.279.

[98] هذدي أحمد، مرجع سابق، ص.280.

[99] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.266.

[100] المادة 288 فقرة 1 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[101] هذدي أحمد، مرجع سابق، ص.281.

الفرع الرابع

مصير الخصومة المنقطعة

لا تظل هذه الخصومة في حالة إنقطاع إلى ما لا نهاية، بل يمكن إعادة تسير فيها وإستئنافها سواء من طرف القاضي أو من طرف أحد الخصوم تفاديا لمسألة إنقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها أو حصول عارض من عوارض الخصومة غير الإنقطاع.

أولا: من طرف القاضي

بمجرد علم القاضي سبب إنقطاع الخصومة يدعو شفاهة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير في الخصومة وأن يختار محام جديد، ويمكنه أيضا دعوة الخصم الذي يعني بإستئناف الخصومة بالقيام بالتكليف بالحضور[102]، عملا بأحكام المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: " **يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.**

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لإستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور"[103].

يتضح من ما سبق أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته، وكما قد تستأنف الدعوى سيرها بغير الحاجة إلى هذا الإعلان فإذا حدث الإنقطاع أثناء فترة تأجيل الدعوى وحضر الجلسة وارث المتوفي، تعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد الإنقطاع مكملة للإجراءات السابقة، ويصدر الحكم بناءا على هذه الإجراءات وبناء على ذالك إذا قدم أحد الخصوم الذي حضر الجلسات سبب من أسباب الإنقطاع ثم أعلن من يقوم مقامه بقيام الخصومة وبتاريخ الجلسة تخلف عن الحضور فإن الحكم في الدعوى

---

[102] التكليف بالحضور هو عبارة عن محضر يحرر من طرف المحضر القضائي، يتضمن جملة من البيانات الإلزامية لا يصح إلا بتوفرها، فهو الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار المدعي عليه بمضمون أوراق الخصومة و إجراءاتها بصورة رسمية.راجع حول الموضوع: https://www.elmizaine.com/2019/10/blog-post_27.htm?m=1 **مرجع سابق.**

[103] المادة 211 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

في حقه يكون حضوريا، أما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بعد إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا[104]، وذالك حسب أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: "**إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في نزاع غيابيا تجاهه**"[105].

ثانيا: من طرف أحد الخصوم

لم يتطرق القانون الجديد إلى إمكانية قيام أحد الخصوم بإعادة السير في الخصومة بنص صريح، على غرار التشريعات الأخرى مثل المشرع الفرنسي و المصري، إلا أنه مادامت الدعوى ملك للخصوم فإنه لا يوجد مانع قانوني من أن يقوم أحد الخصوم بإعادة السير في الخصومة بموجب عريضة دعوى وفقا لنفس إجراءات رفع الدعوى[106]، المنصوص عليها من المواد14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا فرق من ذلك إن كان من الخصم أو محاميه.

[104] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.88.

[105] المادة 212 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[106] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون (08- 09)، (د.ط)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص.139.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن إستخلاصه من العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة أن المشرع الجزائري أدرج حالتي ضم الخصومات وفصلها ضمن هذه العوارض في ضل القانون الجديد، بهدف تحقيق حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام متناقضة مع إقتصاد الجهد والمال.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يستغني عن عارضي الوقف والإنقطاع في القانون الجديد لكونه قد نص عليهما سابق في القانون القديم، غير أنه أخضعهما لتعديلات تتماشى مع السير الحسن لمرفق القضاء، والتي تتمثل في تحديد أسباب الإنقطاع على سبيل الحصر وجعل عارض الإنقطاع حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو سلطات القاضي.

كما قام بتحديد حالتي وقف الخصومة اللتان تقومان سواء عند إرجاء الفصل فيها أو عند شطبها من الجدول، وهاتان الحالتان لا توقف الخصومة إلى الأبد، بل يتم إعادة السير فيها من جديد بعد إنتهاء مدة الوقف وزوال سببه.

بعد تعرضنا للعوارض المؤدية لمنع السير في الخصومة في الفصل الأول، سنتعرض في الفصل الثاني للعوارض المؤدية لإنهاء الخصومة وهي عوارض خارجة عن نطاق إرادة الخصوم وكما قد تقع بإرادتهم.

الفصل الثاني

العوارض المؤدية لإنهاء سير الخصومة

الفصل الثاني

العوارض المؤدية لإنهاء سير الخصومة

تنتهي الخصومة بشكل طبيعي بصدور حكم قضائي يفصل في موضوعها أو شكلها ويترتب عليه آثار إجرائية وموضوعية أهمها بروز حقوق طرف في مواجهة الطرف الآخر، وعليه فالحكم في الموضوع هو النتيجة الطبيعية للخصومة الذي بدوره يضع حدًا للنزاع الحاصل بين طرفيها إلا أنه قد تعترض الخصومة عوارض تحول دون صدور حكم في موضوعها مما يساهم في إنتهاء الخصومة بغير الطريق الطبيعي المذكور أنفا[107].

ترتبط العوارض المنهية للخصومة بإرادة أطرافها في غالبية الحالات وهذا لعدم اكتمال الدليل أو الخشية من الفشل في إثبات مبتغاه أو إدعائه، فانتهاء الخصومة يكون بناءً على طلب الخصوم بالتنازل عن الدعوى أو القبول بالحكم أو بالصلح أو بسبب سقوطها، أضاف المشرع الجزائري حالة خارجة عن نطاق إرادة أطراف الخصومة والمتمثلة في وفاة أحد أطراف الخصومة مالم تكن هذه الأخيرة قابلة للإنتقال[108].

وعلى ضوء هذا الفصل سوف نحاول الإلمام بكافة عناصر العوارض المؤدية لإنهاء سير الخصومة، من خلال معالجة العوارض المؤدية للإنقضاء الأصلي للخصومة **(المبحث الأول)**، وكذا العوارض المؤدية للإنقضاء التبعي للخصومة **(المبحث الثاني)**.

---

[107] هندي أحمد، مرجع سابق، ص. 411.

[108] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 367.

المبحث الأول

العوارض المؤدية للإنقضاء الأصلي للخصومة

تنص المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.**

في هذه الحالات لا مانع من الإختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى"[109].

يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري نصّ على حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية إذ بهما تنتهي وتزول جميع آثارها دون أن تصل إلى غايتها، المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها، فتنقضي سواء نتيجة إهمال أو تراخي(**المطلب الأول)** أو بإرادة المدعي **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي وذلك لمدة سنتين منذ تاريخ آخر إجراء صحيح، وعليه فسقوط الخصومة يعد بمثابة جزاء إجرائي ناتج عن إهمال المدعي لدعواه مما يفيد عدم اهتمامه بها وتوجه نيته للتخلي عنها[110].

عالج المشرع الجزائري السقوط كعارض من العوارض المنهية للخصومة على ضوء أحكام المواد من 220 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنفصل فيه أكثر في

---

[109] المادة 221 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[110] إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعاوى الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم)، ج2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.110.

هذا المطلب من خلال التطرق إلى شروط وإجراءات سقوط الخصومة **(الفرع الأول)** وكذا أثار سقوط الخصومة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط وإجراءات سقوط الخصومة

لممارسة إجراء سقوط الخصومة أمام القضاء المختص يتعين على طالب السقوط إحترام مجموعة من الضوابط القانونية تحت طائلة عدم القبول، والمتمثلة أساسا في شروط سقوط الخصومة **(أولا)**، وإجراءات ممارسة سقوط الخصومة **(ثانيا)**.

أولا: شروط سقوط الخصومة

سن المشرع الجزائري شروط سقوط الخصومة في المواد 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في عدم السير في الخصومة، إهمال المدعي لإجراءات الخصومة، إنقضاء مدة سنتين عن ركود الخصومة.

1) عدم السير في إجراءات الخصومة

نقصد بذلك أنه يجب أن يصيب الخصومة ما يمنعها من السير فيها أمام القضاء سواء كان أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف[111]، فيكون ذلك بعد قيام الخصوم بالمساعي اللازمة التي أشار المشرع إليها في المادة 222 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كان عدم السير راجع إلى سبب كان الخصوم فيه، فلا تسقط الدعوى ولو استمر عدم السير فيها المدة القانونية[112]، ويجب توفر شرط لقيام الخصومة وهو البدء فيها وعدم إصدار حكم في موضوعها ومع ذلك لا يسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة الوقف أو الانقطاع[113]، حيث

---

[111] – زودة عمر، مرجع سابق، ص. 553.

[112] – بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018، ص.ص. 64-65.

[113] – مرجع نفسه، ص.65.

يوقف المدعي السير في دعواه لمدة سنتين ويبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم أو صدور الحكم من القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي اللازمة[114]، وبهذا الصدد جاء القرار رقم 50271 مؤرخ في 1988/11/21، الذي قضى بـ "أنه من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا في –قضية الحال– أن الأم صاحبة الحضانة وإذا أريد أخذها منها فلا يكون ذلك إلا بموجب شرعي يثبت عدم صلاحياتها لها، وكل إجراء اتخذ يقوم به من يدعي خلاف الأصل. ومن ثم فإن قضاء المجلس الذين قضوا بسقوط الخصومة طبقوا تطبيقا سيئا بمفهوم المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المطعون ضده هو المدعي طلب إسقاط الحضانة وليست الطاعنة"[115].

2) إنقضاء مدة سنتين عن ركود الخصومة

يتمثل الشرط الثاني في عدم إستمرار الخصومة لمدة سنتين متتاليتين[116]، فلكي يقبل طلب سقوط الخصومة يجب أن يدوم عدم الاستمرار فيها سنتين، و يبدأ حساب مدة السنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح قام به أحد الخصوم أو المحكمة[117]، وهذا طبقا لإحكام نص المادة 223 ف1 من

---

(114) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 174.

(115) قرار مجلس الأعلى رقم 50271 مؤرخ في 1988/11/21، أشار إليه: حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 162.

(116) LARGUIER JEAN, conte philippe , procédure civile, droit judiciaire privé, 17éme Ed, Dalloz, paris, 2000, p175.

(117) تجدر الإشارة أن حالة ركود الخصومة وعدم السير فيها تكون قد تكون أمام المحكمة الإبتدائية أو جهات الإستئناف أو حتى بعد الإحالة من المحكمة العليا وهذا ما أكدته هذه الأخيرة في قرارها رقم 337111" ... وحيث أن متى يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد وفي محله، ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت مدة سنتين سواء كان هذا الركود أمام المحكمة الإبتدائية أو أمام جهات الإستئناف أو بعد الإحالة من المحكمة العليا ولم يعد السير فيها بعد إنقضاء عليها سنتين تبدأ من آخر إجراء صحيح وقع فيها، تعرضت للسقوط، حيث أن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى القول أن سقوط الخصومة تتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطئ، ويعد ذلك خرقا لأحكام نص المادة 220 من ق.إ.م.إ." **أنظر قرار محكمة العليا رقم 337111 صادر بتاريخ 2006/07/19، قسم 03، الغرفة المدنية، قرار غير منشور.**

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي**"[118].

ويسري هذا المبدأ على الأشخاص الاعتبارية كالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما تسري هذه المدّة على الأشخاص الطبيعية ولو كانوا قصرا استنادا إلى أحكام نص المادة **224** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نهجت المحكمة العليا نفس نهج المادة 223 السالفة الذكر أين جاء القرار رقم 337111 بما يلي:" حيث أن الطاعنين يمتنعان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29، وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14، ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض، إلا بتاريخ 2001/11/04، وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 من ق.إ.م.إ والقضاء خلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض..."[119]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قام بتحديد أسباب إنقطاع أجل سقوط الخصومة في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها، إلا أنه يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية طبقا لأحكام نص المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[118] المادة 223 /1 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[119] أنظر قرار محكمة العليا رقم 337111، مرجع سابق.

مما تم ذكره سابقا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في ما يخص تحديد مدة سنتين لسقوط الخصومة على ضوء أحكام نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي[120].

3)إهمال المدعي لإجراءات الخصومة

محتوى هذا الشرط هو تسبب المدعي في حالة التوقف وعدم الإستمرارية التي تصيب الخصومة وذلك قبل فصل المحكم في موضوع الدعوى، ولا يعبر المدعى تاركا مهملا للخصومة إذا كان سبب عدم السير في الخصومة راجع إلى مانع مادي مثل القوة القاهرة، أو مانع قانوني مثل حالة النظر في مسألة أولية أو فرعية، وللقاضي سلطة تقدير سبب عدم السير في الخصومة[121].

ثانيا: إجراءات ممارسة سقوط الخصومة

أجازت المادة 222 فـ2 للخصوم ممارسة حق طلب سقوط الخصومة إما عن طريق الدعوى أو عن طريق إثارة السقوط على شكل دفع شكلي يقدم قبل الخوض في الموضوع.

1) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدعوى

محتوى هذا الإجراء هو رفع المدعى عليه دعوى أمام الجهة القضائية التي رفعت فيها الدعوى الأصلية محل الإعتراض، وتمارس هذه الدعوى وفقا للشروط والمبادئ العامة لرفع الدعوى.

وعليه فلما اعتبرنا أن المشرع الجزائري لم يحدد إختصاص قضائي ينظر في سقوط الخصومة فإن إختصاص النظر في هذه الدعوى يؤول إلى الجهة الأصلية التي تنظر في الدعوى محل الإعتراض وهذا ما يجعل الحكم الصادر في هذه الأخيرة هو حكم مقرر وليس منشئ. [122]

---

[120] ART.223 de code procédure civile français **www.légifrance.gouv.fr**, OP.cit.

[121] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية(نظرية الدعوى–نظرية الخصومة)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.274.

2) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع

أجازت المادة 222 فـ2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بالصيغة التالية: "يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع"[123]، بصريح العبارة لأي خصم في الدعوى إمكانية الدفع بسقوط الخصومة لفوات المدة اللازمة قانونيا لسير إجراءاتها، وتطبيقا لهذا فإن الدفع بسقوط الخصومة غير مقصور على خصم دون الآخر.

إلا أنه يجب إبداء هذا الدفع قبل الخوض في الموضوع، فإذا حدث وأن تم التطرق للموضوع فإن الخصومة تكون آنذاك قائمة وبالتالي لا يمكن الدفع بسقوطها.

الجدير بالذكر في هذا المقام أن بعض الجهات القضائية لا تجيز الدفوع الشكلية التي يكون محلها سقوط الخصومة، وإنما تشترط على الطالب ممارسة دعوى قضائية مستقلة أمام الجهة المختصة وهذا استنادا إلى النسخة الفرنسية من نص المادة 2/222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كون أن هذه الأخيرة هي الأصل[124].

الفرع الثاني

آثار سقوط الخصومة

لسقوط الخصومة آثار والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، بل يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به، هذا ما جاءت به المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يمكن استنتاجه من صريح النص أن سقوط الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الدعوى إلا أنه سيؤدي حتما إلى إلغاء الإجراءات

(123) المادة 2/222 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(124) زودة عمر، مرجع سابق، ص.553 .

الحاصلة قبله، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة ولا الاحتجاج بها أمام نفس الجهة القضائية.[125]

ثانيا: حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي به

تنص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا**" [126].

يستفاد من عبارات هذا النص أنه من آثار سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة تجعل من الحكم المطعون فيه حائز لقوة الشيء المقضي به، وتطبيقا لذلك إذا صدر حكم غيابي عن المحكمة الإبتدائية وتمت المعارضة فيه، ولم يسعى المدعي لاستكمال إجراءات سير الخصومة لمدة تفوق سنتين ، فإن الحكم في هذه الحالة يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون الحاجة إلى تبليغه عن طريق محضر قضائي، كون أن هذه الصفة يمنحها سقوط الخصومة وليس فوات مواعيد الطعن[127].

ثالثا: المصاريف القضائية

تنص المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرتها" نجد أنها تحمل المصاريف القضائية للطرف الذي تقرر سقوط الخصومة ضده أو بمفهوم المخالفة للطرف الذي تسبب في سقوط الخصومة وهذا بحد ذاته يعد كذالك من الآثار الإجرائية المترتبة عن سقوط الخصومة[128].

---

[125] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(اليمين كوسيلة إثبات، الخبرة كوسيلة إثبات، الإدخال، التدخل في الخصام، سقوط الدعوى والتنازل عنها، الطعن بالتماس إعادة النظر، تنفيذ الأحكام الأجنبية، تزوير وثائق الإثبات)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص.52.

[126] المادة 227 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[127] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.ص172-173.

[128] المادة 230 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة "**تزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع ودون المساس بأصل الحق**"[129]، وعليه فالتنازل لا يتصور إلا من المدعي وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به سوى على المدعي نفسه دون الأطراف الأخرى في الدعوى مثل حالة وجود أكثر من مدعي.

وتبعا لما تم ذكره أعلاه فإن ترك الخصومة أو التنازل عنها هو إجراء يقوم به المدعي بغية ربح الوقت وتفادي المصاريف دون جدوى، وعلى ضوء هذا المطلب سوف نحاول الفصل أكثر في موضوع التنازل عن الخصومة كعارض من العوارض المنهية للخصومة، من خلال التطرق إلى إجراءات التنازل عن الخصومة **(الفرع الأول)**، وآثار التنازل عن الخصومة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات التنازل عن الخصومة

بناءا على أحكام نص المواد 231 و235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن التنازل عن الخصومة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي يتم بعريضة تقدم للجهة القضائية الناظرة في الدعوى أو بإبداء طلب التنازل في المجلس، يتم تحرير محضر بذلك ويتم تثبيت التنازل بحكم قضائي، ويشترط ألا يكون التنازل مقترنا بقيد كان مثل أن يشترط المدعي تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية، أو إثبات الصلح في الحكم القاضي بالتنازل[130].

تجدر الإشارة أنه يتم تقديم طلب التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولكن إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها فإنها تصبح ملكا للمحكمة ومن ثم يجوز لها رفض طلب التنازل، كما يجوز للمدعى عليه الاعتراض على طلب التنازل بعد تقديمه لدفوعه لأن ذلك الترك يشكل تعسفا في استعمال حق التقاضي، وهذا هو موقف تشريعات بعض الدول منها قانون الإجراءات المدنية

---

(129) VINCENT, Guichard, serge, procédure civile, 26ème, Ed, Dalloz, paris, 2001, p 820.

(130) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.ص. 296، 270.

الفرنسي، إذ تربط المادة 395 منه التنازل عن الخصومة بموافقة المدعى عليه إذا كان قد قدم مذكرات في الموضوع تحت رقابة مدى مشروعية عدم الموافقة من طرف القاضي عملا بنص المادة 396 من ذات القانون، وهو نفس الموقف المعتمد في المادة 142 من قانون المرافعات المدنية المصري، والتنازل يجب أن يكون طالبه ذا صفة وأهلية، بحيث لا يمكن اتخاذ إجراء التنازل من الوكيل إلا بوكالة خاصة أو تفويض خاص.[131]

الفرع الثاني

آثار التنازل عن الخصومة

يترتب عن التنازل عن الخصومة مجموعة من الآثار أهمها تحمل المدعي المصاريف القضائية، وكذلك التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، كما قد ينصب التنازل على المطالبة القضائية برمتها أو على إجراء من إجراءاتها كالإدعاء الفرعي بالتزوير فيقتصر أثر التنازل على ذلك الإجراء وحده، أما إذا كان التنازل منصبا حول الخصومة برمتها فإنه وباعتبارها وحدة متكاملة فإن جميع إجراءاتها تلغى ولا يمتد التنازل إلى الحق المتنازل عليه بحيث يجوز إعادة طرحه أمام المحكمة بعريضة جديدة لأن الحكم بالتنازل لا يشكل حجة تطال الحق المتنازع عليه [132].

المبحث الثاني

العوارض المؤدية للإنقضاء التبعي للخصومة

في أغلب الأحيان تنتهي الخصومة بالحكم في موضوع الدعوى، والهدف من ذلك هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، أي ترفع الدعوى بهدف إلى الحصول على حق وحمايته، وذلك عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع[133].

---

(131) جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص.811.

(132) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.178.

(133) زودة عمر، مرجع سابق، ص. 579.

فتعرف الخصومة بأنها مجموعة من إجراءات متتابعة تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في النزاع وبصدور الحكم تترتب مجموعة الآثار، وذلك حسب طبيعة الحكم ومضمونه وإتجاه الأطراف، في حين أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك، والغاية من ذلك هو رغبة طرفها أو أحدهما في التخلص في الدعوى[134].

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على العوارض المؤدية للإنقضاء التبعي للخصومة، وذلك من خلال نص المادة 220 التي تنص على ما يلي: « **تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى. يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال** [135].

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يمكن الحديث عن الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى من دون دعوى، فبمجرد إنقضاء هذه الأخيرة تبعها فبضرورة إنقضاء الخصومة، فالمادة المذكورة أنفا حددت لنا الحالات التي بسببها لا يمكن للخصوم مواصلة السير في الدعوى.

ومن خلال هذا المبحث، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث ندرس الصلح والقبول بالحكم (**المطلب الأول**)، التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الصلح والقبول بالحكم

بمجرد إنقضاء الدعوى تنقضي الخصومة، وهذا راجع إلى رغبة وإرادة الخصوم في الصلح ، أو حدوث أمور خارجة عن إرادتهم كالوفاة، وكنتيجة حتمية تنقضي لإنقضاء الدعوى فإن الخصومة تنقضي موضوعيا.

---

[134] هندي أحمد، مرجع سابق، ص.411.

[135] المادة 220 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الصلح (الفرع الأول)، القبول بالحكم (الفرع الثاني)، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال.

الفرع الأول

الصلح

يعتبر الصلح من أهم العوارض المنهية للخصومة، ويعد الصلح من أهم العقود، فهذا الأخير يحتل مكانة الصدارة بين سائر العقود، وغرضه الإصلاح والتوفيق بين الناس وإعادة الحقوق إلى أصحابها برضا المتعاقدين، فالصلح ينشأ بين الأفراد الأمن والاستقرار ويخلق رابطة اجتماعية أساسها الودية والمتانة[136].

ويقام الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، بحيث تصادق عليه المحكمة بحضور الطرفين، ويسجل الصلح بالكتابة، ويكون عادة في محضر أمام محضر قضائي، أو موثق أو محامي، ويقدم للمحكمة التي تعتمده، و بالتالي يكون الصلح منهيا للخصومة القضائية من جهة[137]، كما يجوز للخصومة التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة وذلك حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الصلح يكسب الوقت والجهد والمال الذي يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة، ويخفف العبء على القضاء والمتخاصمين، فبسبب الصلح يتحول مصطلح المتخاصمين إلى مصطلح المتصالحين، فأهمية الصلح تكمن في تحقيق العدالة والإنصاف[138].

---

[136] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012- 2013، ص.13.

[137] بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.236.

[138] يحياوي نادية، مرجع سابق، ص.16.

فعرف المشرع الجزائري الصلح في أحكام القانون المدني، وعرفه في نص المادة 459 منه والتي تنص على ما يلي: « **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** [(139)]».

فلم يكتفي المشرع الجزائري بذكر وبتعريف مصطلح الصلح في القانون المدني فقط، بل تم أيضا تعريفه في القانون التجاري من خلال نص المادة 317 في فقرته الرابعة التي تنص على أنه: « **عقد الصلح هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على أجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها**[(140)]» .

ومن هنا نستنتج بأن الصلح هو تقارب وجهتي النظر بين طرفين متناقضين متنازعين في مسألة معينة، وذلك بواسطة جهات قضائية معينة، وهذا من خلال تنازل أحد الأطراف عن حقه ووجود حلول مرضية للجميع، كما أن الصلح جائز في كل النزاعات المطروحة على القضاء وفي أي مرحلة كانت[(141)]، إلا أنه لا يجوز الصلح في بعض المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو الأحوال الشخصية، ومثال على ذلك، كأن يتصالح المجني عليه والجاني على إنهاء الدعوى المدنية والجزائية معا، باعتبارهما متلازمين، فالصلح يقع باطلا فيهما معا لأن الصلح غير جائز في الدعوى العمومية لمخالفته للنظام العام[(142)] .

فاللصلح ثلاث مقومات تعتبر كشروط لصحة الصلح، فأولها وجوب توفر نزاع قائم أو محتمل، أي أن يتوفر هناك بين المتخاصمين نزاع جدي أو أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين[(143)]، ثانيها أن تكون هناك نية في إنهاء النزاع، لا في ملاحقة كلا منهما الطرف الأخر

---

(139) المادة 459 من أمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

(140) المادة 317 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، صادر بتاريخ 1975/12/19، معدل ومتمم.

(141) بركات محمد " عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08-09"، **مجلة الفكر**،ع8 ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص.56.

(142) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص.239.

(143) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص.14.

ففي هذه الحالة لا نكون أمام عقد الصلح[144]، ثالثها يجب أن يكون التنازل المتبادل عن الإدعاءات، أي يجب على كلا الطرفين التنازل عن حقهما، ولا يمكن أيضا تصور تنازل أحد الأطراف عن بعض إدعائته ويتمسك الآخر بكل ما يدعيه[145].

أولا: إجراءات الصلح

كي نكون أمام إجراء الصلح لا بد من توافر الإيجاب والقبول بين المتصالحين، كون أن الصلح عقد من عقود التراضي، فلا يمكن تصور صلح من طرف الشخص (أ)، ورفضه من طرف الشخص (ب) ففي هذه الحالة سقط الإيجاب، ففي حالة أيضا عرض شخص على آخر الصلح وسكت هذا الأخير لا يعتبر قبولا لأن الحقوق لا تسقط بالاستنتاج والاحتمال[146].

فيشترط قبل البدء في إجراءات الصلح توفر الأهلية التعاقدية الكاملة بين المتعاقدين، وأن يكون أهلا في التصرف في الحق المتنازع فيه[147]، كما يشترط أيضا وجود إرادة صحيحة خالية من كل العيوب كالغلط والتدليس والإكراه، ففي حالة امتلاك أحد الأطراف لهذه العيوب يقع الصلح باطلا[148].

وفي حالة التأكد من هذين الشرطين في المتصالحين، يمكن البدء في إجراءات الصلح التي سنعرضها كالآتي :

1) المبادرة نحو الصلح

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى صلاحية المبادرة في الصلح إلى الخصوم، بهدف تقريب العدالة من المواطن وفرصة حل النزاع بأنفسهم، كما يمكن

---

[144] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، 1975، ص.183.

[145] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.433.

[146] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، (د. ب. ن)، 2010، ص.177.

[147] زهدي يكن، مرجع سابق، ص.189.

[148] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.85.

للقاضي أن يبادر بالصلح من تلقاء نفسه، ففي حالة بادر الطرفين في الصلح، فلا بد لهذا الأخير اللجوء إلى المحكمة وإقرارهما بالصلح[149].

فبإمكان الطرفان حضورهما شخصيا كما يمكن أن يوكل وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يقرر كلا الطرفان أنهما موافقان على الصلح، فإذا تخلف هذا الشرط لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، فإذا صادقت هذه الأخيرة على الصلح رغم تخلف الطرفين أو احدهما عن الحضور أو عن التوقيع، فهنا تكون المحكمة قد أخطئت في تطبيق القانون ويجوز الطعن في ذلك[150].

2) إنعقاد جلسة الصلح

تنعقد جلسة الصلح بمجرد قيام المدعي برفع دعواه أمام المحكمة، فيقوم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم، فيعتبر تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة تاريخ رفع الدعوى، وتعتبر جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة، وعلى المدعي إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا، لأن القاضي لا يقوم بعرض الصلح إلا بعد إنعقاد الخصومة بإعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا[151].

حيث تقتصر مهمة القاضي المختص على محاولة التوفيق بينهم و إيجاد حلول للنزاع، أو عرض عليهم حلولا للنزاع فإذا وافق الطرفين يقوم التصالح فإذا لم يوافق الطرفين على الحل الذي تم إقراره من طرف القاضي فلا يجوز لهذا الأخير إقراره، وعلى القاضي التأكد من أن موضوع النزاع من الموضوعات التي تتطلب الصلح، والتحقق من صفات الخصوم وتوكيلاته التي تفوض الوكيل بإجراء الصلح[152].

---

[149] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 63.

[150] عروي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص.63.

[151] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.93.

[152] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.100.

3) محضر الجلسة:

على المحكمة أن تصدق على عقد الصلح المبرم بين طرفي الخصومة والمقدم من أحدهما أو هما معا، دون إنكار أو اعتراض، فهذا يعتبر من القواعد الأساسية، فالمحكمة تقوم بتطبيق التصديق على كافة المنازعات التي تم الصلح بشأنها ولا تملك أية سلطة تقديرية في هذا الصدد[153]، سواء كانت هذه المجهودات من الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي.

ويجب إثباته في محضر كما ذكرنا سابقا، ومن ثم يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، فلا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي باعتباره يتضمن شروط وإتفاقيات بين الأطراف، لأنه يكون ثمرة تفاوض وتنازلات من الأطراف[154].

ثانيا: آثار الصلح

يعد الصلح القضائي مظهرا من مظاهر حق الخصوم في إنهاء الخصومة وفك النزاع، وذلك بصدور حكم نهائي فاصل في موضوعهما، وذلك وفقا لإرادتهما المطلقة يتم الاتفاق عليه، وتصديق المحكمة على هذا الصلح[155]، فلكي نكون أمام جلسة الصلح، لا بد من إنعقاد الصلح صحيحا، ولكي ينعقد هذا الأخير صحيحا لا بد من حسم النزاع المبرر لإنعقاده، الذي يكشف عن حقوق الطرفين.

كما تناول المشرع الجزائري آثار الصلح في القانون المدني من خلال نص المادة 462 التي تنص على أنه: « **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها**».

(153) جمال أحمد هيكل، الإتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.60.
(154) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص.236.
(155) أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.238.

يترتب عليه اسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية [156]» كذلك المادة 463 التي تنص على ما يلي: « **للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها[157]».**

1) حسم النزاع

للصلح مفاد وهو حسم النزاعات وتسويته، وعدم خلقه من جديد أو تجديدها و المضي فيه إذا كان مجددا، فالصلح ينهي الخصومة ويقضي على ولاية المحكمة[158]، فحسم النزاع يقضي على إعادة النظر في الدعوى سواء في الشكل أو في الموضوع أو في شروطها[159].

وفي الأخير نستنتج أن حسم النزاع يؤدي إلى إتفاق الأطراف في التنازل عن حقهم في الدعوى، ألا وهو زوال الخصومة المنظورة أمام القضاء، ويمنع هذا الأخير عن عدم تجديدهم للنزاع، ويترتب عن الصلح أثر انقضاء و أثر تثبيت، بحيث يترتب عليه سقوط الحقوق التي كانت محلا للنزاع و انقضاءه[160]، أي التي شملها إتفاق الصلح فلا يجوز المنازعة مجددا[161].

كما أنه للصلح أثر تثبيت كما له أثر انقضاء، حيث يترتب الأثر الأول على الأثر الثاني، إذ يمكن تضمين عقد الصلح جزئيا إذا أخل بالإلتزامات، أو العودة إلى المسألة التي تم

---

[156] المادة 462 من أمر رقم 75- 58 المتضمن القانوني المدني الجزائري، مرجع سابق.

[157] المادة 463 من أمر رقم 75- 58 المتضمن القانوني المدني الجزائري، مرجع نفسه.

[158] طلبة أنور، الوسيط في القانون المدني، ج 3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص.604.

[159] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.ص.198، 199.

[160] أيمن ممدوح الفاعوري، مرجع سابق، ص.238.

[161] إذا تنازع شخصان على ملكية دار أو أرض، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار، فلا يجوز لمن خلصت له الدار أن يعود من جديد ينازع الطرف الآخر في ملكية الأرض، وإذا عاد لهذا النزاع جاز للطرف الآخر أن يدفع بالصلح أو أن يطلب فسخه، كذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن ينازع الطرف الآخر في ملكية الدار، وإلا دفع بالصلح أو طلب فسخه-الرجوع إلى: عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ص.1026.

الصلح فيها من قبل، وإذا تجاهل الخصم الصلح وأراد السير فيما دار حوله الصلح، فهنا يمكن الدفع بالصلح أمام القضاء[162].

فالتنازل لا ينصب إلا عن الحقوق التي كانت وحدها محلا للنزاع الذي حسمه الصلح[163]، وقاضي الموضوع هو المختص بتفسير عقد الصلح، وهو غير خاضع لرقابة المحكمة العليا في التفسير[164].

2) الأثر الكاشف للصلح

يعرف الأثر الكاشف للصلح، بأنه الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح الذي يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى شخصان دار على الشيوع وتنازعا حول نصيب كل منهما في هذه الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصفها مثلا اعتبر كل منهما مالكا لنصف الدار بموجب عقد البيع الذي اشتريا به الدار على الشيوع وليس بموجب عقد الصلح[165].

ويقر الفقه الحديث بأن الأثر الكاشف للصلح يقام على أساس تنازل المتصالح عن حقه في الدعوى بالنسبة للجزء من الحق الذي سلم به للمتصالح معه، فيعتبر هذا الجزء من الحق باقيا على وضعه الأول الذي كان عليه قبل الصلح[166].

3) الأثر النسبي للصلح

للصلح أثر نسبي فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله دون أن يمتد إلى أي شيء آخر، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث اقتصر الأثر على

---

[162] جمال أحمد هيكل، الإتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.ص.35،36 .

[163] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص.68.

[164] مرجع نفسه، ص.69.

[165] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.246.

[166] مرجع نفسه، ص.247.

الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث أخر يشترك فيه بقية الورثة[167]، فالصلح لديه أثر نسبي في سببه، فمن تصالح على حق أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم تلقى نفس الحق من شخص آخر، أو بناءا على سبب آخر، فإن هذا الحق الجديد الذي اكتسب لا يكون مرتبطا بالصلح السابق[168].

مثل تصالح على أرض أو على أنه ورثها، ثم اشتراها بعد ذلك، فالصلح لا يجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ويحتج المصالح له بالبيع الصادر له رغما من الصلح على الميراث[169]، كما أن الصلح يقتصر أثره فقط على من كان طرفا فيه، فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يمكنهم الإحتجاج على الصلح القائم بينهم ولا يحتج به عليهم[170].

4) القوة التنفيذية للصلح

الصلح لا يمكن أن يؤتى بثماره دون مساندة المشرع له، وذلك بمنحه القوة التنفيذية في حالة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ ما التزم به، وبذلك تظهر الأهمية القصوى للقوة التنفيذية للعمل التصالحي باعتبارها هي من تمكن المتصالح من الوصول إلى الغاية النهائية من اللجوء إلى الصلح القضائي[171] .

فالقوة التنفيذية عبارة عن مكانة أو سلطة تمنح لصاحب الحق سلطة معينة تتوجه نحو إجبار الآخر على تنفيذ إلتزامه جبرا إذا نكص عن التنفيذ الإختياري[172]، ومحضر الصلح أيضا كغيره

---

(167) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص.571.

(168) جمال أحمد هيكل، مرجع سابق، ص.36.

(169) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.582.

(170) مرجع نفسه، ص.582.

(171) طلعت يوسف خاطر، إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، (د. ب.ن)، 2014، ص.22.

(172) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ص.107.

من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على صورته التنفيذية التي تعطي له بنفس الطريقة التي تعطي الصورة التنفيذية للأحكام[173].

الفرع الثاني

القبول بالحكم

نص المشرع الجزائري في المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على القبول بالحكم على أنه: « **القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا[174]**».

فالحكم قرار تصدره السلطة القضائية للفصل في المنازعة سواء كان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حد لها، فالأحكام هي نتائج القضاة وثمرة التقاضي[175]، والقبول هو إنسحاب الخصم عن الرد على طلب خصمه وذلك بترك المرافعة أو تخلفه عن الحضور بالجلسات الأخرى، فإذا قبل الخصم بالحكم الصادر ترتب على ذلك إنقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لا يطعن فيه[176]، فالقبول لا يعد تنازلا عن الخصومة فحسب، بل هو تنازل عن الحق في الدعوى سواء أمام الجهات القضائية وذلك باستعمال طرق الطعن أو أمام المرحلة الأولى للتقاضي[177].

أولا: صور القبول بالطلبات والحكم

عرفت المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القبول على أنه:" تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، أي عدم إعتراض

---

(173) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.244.

(174) المادة 237 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(175) مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص.303.

(176) فريجة حسين، مرجع سابق، ص.93.

(177) ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.199.

أحد أطراف الخصومة على الطلب المتقدم من الطرف الآخر، أو على حكم الصادر ضده، فقبول طلب الخصم يعد إعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه[178].

ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، بحيث لا يعد ممكنا إذا خالف التنازل عن ممارسة الدعوى قاعدة من النظام العام، وهذا حسب نص المواد 237 إلى 239 والمادة 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[179].

ثانيا: طرق التعبير عن القبول بالحكم

تنص المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: « **يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ**».

لا يمكن التعبير بالقبول أثناء التنفيذ الأحكام النهائية، لأنها سندات تنفيذية و يعاقب المعترض عن عدم الإمتثال لها لانعدام عنصر الإختيار، وإنما الراجح لدينا بأن المقصود هو:

1- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها.ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

2- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم، وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك[180].

---

[178] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.179.

[179] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.175.

[180] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.180.

المطلب الثاني

تنازل أحد الخصوم عن الدعوى ووفاته

كما رأينا سابقا، تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم، كما أيضا تنقضي الخصومة في هذا الغرض دون أن تتحقق غايتها الطبيعية، أي خارجية عن إرادة أطراف الدعوى (الخصوم)، وذلك بإزالة الحق في الدعوى، وإنقضاء المصلحة في متابعة إجراءات الخصومة.

هذا ما سيتم دراسته بالتفصيل، التنازل عن الدعوى (**الفرع الأول**)، وفاة أحد الخصوم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنازل أحد الخصوم عن الدعوى

يعرف التنازل عن الدعوى بترك المدعي عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الموضوع، وبهذا التنازل يتم إنقضاء الحق في الدعوى و يجرد حقه من أية حماية قضائية[181]، حيث يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدة دعاوى تحميه، فإن تنازل صاحب الحق الموضوعي عن بعض هذه الدعاوى لا يمتد إلى الدعاوى الأخرى بحيث يجوز له أن يرفع الدعوى أو الدعاوى الأخرى لحماية هذا الحق الموضوعي[182]، إلا أن التنازل يقوم على ثلاثة أركان.

---

[181] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.174.

[182] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.40.

أولا: أركان التنازل

1) وجود الإرادة:

أن تكون لدى الشخص الإرادة بالقيام بذلك العمل، أي عزيمة الشخص وإرادته بالتنازل عن حقه في الدعوى دون أي ضغط من أحد وعلى المتنازل أن تتوفر لديه أهلية الوجوب والقدرة على التمييز، فالحق لا يسقط عن صاحبه إلا بإرادة النزول عنه، وهي إرادة لا تفرض بل يجب أن يكون الدليل قاطعا.

2) وجود المحل

أي على الشخص الذي لديه الحق في التنازل أن يكون طرفا في الدعوى، حتى يمكن له في التنازل عن ذلك الحق، فإذا لم يكن للشخص المتنازل الحق في الدعوى، أو كان ذلك الحق متواجدا ثم سقط أو زال بأي سبب من أسباب الزوال أو السقوط، ففي هذه الحالة يعتبر التنازل باطلا بطلانا مطلق لعدم تواجد المحل[183].

3) سبب التنازل

هو السبب أو الدافع الذي يدفع بالمتنازل أن يسمح أو أن يتنازل عن دعواه، ويختلف هذا الدافع من شخص إلى آخر، فيمكن أن يكون السبب إبقاء صلة الرحم أو نية التبرع أو إبقاء المودة أو شعوره بخسارة الدعوى، ضف إلى ذلك إذا كان السبب غير مشروع فإن التنازل يكون باطلا، فنستنتج لكي يكون هناك سبب التنازل يجب أن يكون سببا مشروعا[184].

ثانيا: شروط التنازل عن الدعوى

لكي يتم التنازل عن الدعوى لابد من توفر الشروط التالية:

---

[183] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.40.

[184] مرجع نفسه، ص.90.

1) خلو إرادة المتنازل من العيوب:

لكي يكون التنازل صحيحا لا بد أن تكون إرادة المتنازل خالية من العيوب، فعلى المتنازل أن تكون إرادته خالية من الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الإستغلال المنصوصة في القانون المدني الجزائري.

2) توفر الأهلية اللازمة في المتنازل:

لا يجوز للشخص عديم أو لناقص الأهلية أن يتنازل عن دعوى من هذه الدعاوى، ولا يجوز كذلك للمحجور عليه لسفه أو لغفلة أو لجنون أو لعته أن يتنازل عن دعوى الدين أو الأجرة أو الثمن أو القرض، بل يجب أن تتوافر في المتنازل الأهلية الكاملة واللازمة للتنازل عن الحق في الدعوى[185].

3) أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين

في هذه الحالة يتعين على المتنازل الدعوى أن يبين الحق الذي سوف يتم التنازل عليه، مثلا تنازل الزوجة عن حقها في مطالبة الزوج بنفقة لها لا يمتد إلى دعوى المطالبة بنفقة لأولادها، كما لا يمتد إلى دعوى التطليق... إلخ[186].

4) صحة شكل التنازل

يمكن أن يكون التنازل صريحا كما يمكنه أن يكون ضمنيا، بحيث لا يشترط وجود الكتابة في قالب أي في محرر رسمي أو في محرر عرفي كما لا يشترط توثيقه في الشهر العقاري، كما يمكن إثبات التنازل عن الدعوى بكافة طرق الإثبات[187].

---

[185] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.98.

[186] مرجع نفسه، ص.100.

[187] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.109.

5) أن يصدر التنازل من صاحب الحق أو من ينوب عنه

وجوب وجود صفة للمتنازل عن الدعوى أو عن الحق، وهذه الصفة لا تثبت إلا لصاحب الحق أو لصاحب الدعوى المتنازل عنها، فصاحب الصفة في التنازل عن دعوى التعويض هو صاحب الحق في التعويض أي المضرور، وصاحب الصفة في التنازل عن دعوى البطلان أو عن الدفع بالبطلان هو من شرع البطلان لمصلحته...إلخ.

إذا لم يكن صاحب الحق في الدعوى أهلا للتنازل عن الدعوى فيجب أن يصدر التنازل من ممثله، ويثور هذا الأمر غالبا فيما يتعلق بتنازل الولي أو الوصي عن الدعاوى الخاصة بالقصر[188].

وعليه فما يمكن ملاحظته أن إذا كان المشرع الجزائري يقصد من عبارة التنازل عن الدعوى في المادة سالفة الذكر " التنازل عن الخصومة" فإننا نقول إن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي لإنقضاء الخصومة وليس سببا تبعيا وهو المذكور في المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[189].

الفرع الثاني

وفاة أحد الخصوم

نص المشرع الجزائري في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرته الثانية على ما يلي: « ... **يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال**».

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية كما هو الحال في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فبوفاة أحد الزوجين

---

[188] مرجع نفسه، ص.114.

[189] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 (الدعوى- الإختصاص- الخصومة- طرق الطعن)، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د. ب .ن)، 2009، ص.198.

مثلا تنقضي دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة ولا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك، لأنها دعوى شخصية غير قابلة للانتقال[190].

–قرار مؤرخ في 1985/11 الملف رقم 38781، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2.

دعوى –وفاة أحد أطرافها – عليه إيقافها إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، والذي قضى ب "من المقرر قانونا وطبقا لما استقر عليه القضاء إن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه إيقاف الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يشملها البطلان إلا إذا صدرت إثر تبليغ الوفاة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[191].

– قرار مجلس الأعلى مؤرخ في 1982/5/4 ملف رقم 45573 المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 4.

إعادة السير في الدعوى– وفاة أحد الأطراف– والذي قضى ب من " المقرر قانونا أن القضية إن لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء لخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات"[192]

–قرارمجلس الأعلى مؤرخ في 1991/06/12، ملف رقم 73514 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد1.

إعادة السير في الدعوى –وفاة أحد الخصوم – عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والذي قضى ب "من المقرر قانونا أنه إن لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي

---

[190] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج1، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص.ص.97 ، 98.

([191]) قرار مجلس الأعلى رقم 38781، مؤرخ في 1985/11، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد2، ص136.أشار إليه: عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.75.

[192] قرار مجلس الأعلى رقم 45573، مؤرخ في 1982/5/4، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد4، ص.51، أشار إليه: مرجع نفسه، صفحة نفسها.

بمجرد إعلانه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويا أو بالتبليغ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[193]

[193] قرار مجلس الأعلى رقم 73514، مؤرخ في 1991/06/12، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 1، ص.32 أشار إليه: مرجع سابق، صفحة نفسها.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل المتعلق بالعوارض المؤدية لإنهاء السير في الخصومة أن المشرع الجزائري قد فرق بين ما يؤدي إلى إنقضاء الخصومة بصفة أصلية و يؤدي إلى سقوطها أو التنازل عنها وبين ما يؤدي إلى إنقضائها تبعا لإنقضاء الدعوى سواء كان بإرادة الخصوم أو دون إرادتهم .

كما قام المشرع الجزائري بإضافة حالات جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي لم يتضمنها في القانون القديم، والتي تمثلت في الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، وأخيرا وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الجديد أورد تعديلات طرأت على سقوط الخصومة والتنازل عنها بعدما كان في القانون القديم يقر على أنه لا يكون إلا من المدعى عليه .

كما يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يوضح قصده بالنسبة للتنازل عن الخصومة حيث أنه لم يميز بين الدعوى والخصومة، في ما إذا يعني بالتنازل عن الخصومة إنقضائها بصفة أصلية أو بصفة تبعية .

خاتمة

في ختام القول حول موضوع عوارض الخصومة المدنية فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري تمكن من جمع عدة عوارض ضمن باب واحد تحت عنوان عوارض الخصومة والذي يتبين من خلاله وجود اختلاف عن التقنين القديم الذي تناولها كمواد متفرقة، كما قام بإحداث تغييرات على هذه العوارض على ضوء قانون 08-09، والذي كان محل دراستنا أين توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج التي سنحاول إدراجها في ما يلي:

- أدرج المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل ضمن العوارض المؤدية لمنع السير في الخصومة وذلك تحقيقا لحسن سير العدالة، حيث أن المشرع الجزائري أحسن حين أدرج هاذيين العارضين وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة مع توفير الوقت وإقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.
- لم يضع المشرع الجزائري أية قيود على الإتفاق على وقف الخصومة في نص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، حيث نجده اكتفى بالنص على أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي، قابل للإستئناف في أجل 20 يوم بداية من تاريخ النطق به .
- منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية وكما جعل المشرع الجزائري شطب الخصومة أمر إتفاقي بين الخصوم متى تقدموا بطلب مشترك لشطب الخصومة من جهة ووقف الخصومة من جهة أخرى.
- حصر المشرع الجزائري أسباب إنقطاع الخصومة المتمثلة في ثلاثة أسباب والتي تتحقق لكل من المدعي والمدعى عليه، ويترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني، وإشترط على أن يكون التمثيل بمحامي وجوبي أمام جهتي الإستئناف وهذا الذي لم يكن موجود في القانون القديم.
- وضح المشرع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لإنقضاء الدعوى سواء كان بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو كان ذلك بالصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال.
- لم يتخلص المشرع الجزائري من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أن عندما نص في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المتعلقة بإنقضاء الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، أن إحدى أسباب الإنقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى ولم يحدد القصد من وراء ذلك إن كان تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري وقع في تكرار، إذا كان يقصد التنازل عن الدعوى أو عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعي، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لإنقضاء الدعوى فهذا خطأ، لأنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك للنظام العام، لذلك فإنه يستحسن على المشرع الجزائري القيام بإعادة صياغة المادة بهدف تفادي هذا النوع من التناقض.

- نأمل كثيرا أن يكون إنسجام بين تدارك المشرع الجزائري لمختلف الثغرات والنقائص وذلك بالعمل على تصحيحها من جهة، وبين الإجتهاد الفقهي والقضائي من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ/ الكتب

1- إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعاوى الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم)، ج2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط.06، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

3- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، (دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2009.

4- الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى(دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

5- أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، (د. ب. ن)، 2010.

8- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية **(نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

9- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

10- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية) ج1، د.ط، كليك للنشر، الجزائر،2011.

11-جمال أحمد هيكل، الإتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

12- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2009.

13- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

15- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، دار موفم للنشر، الجزائر،2011.

16- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسيكلوبيديا، الجزائر، 2015.

17- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(اليمين كوسيلة إثبات، الخبرة كوسيلة إثبات، الإدخال، التدخل في الخصام، سقوط الدعوى والتنازل عنها، الطعن بالتماس إعادة النظر، تنفيذ الأحكام الأجنبية، تزوير وثائق الإثبات)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.

18- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 (الدعوى-الإختصاص-الخصومة- طرق الطعن)، ج1، دار أسامة للنشر و التوزيع (د. ب.ن)، 2009.

19- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى للنشر، الجزائر،2008.

20- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج1، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

21- طلبة أنور، الوسيط في القانون المدني،ج 3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

22- طلعت يوسف خاطر، إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر و القانون، (د. ب.ن)، 2014.

23- عابدين محمد أحمد، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والإستئنافية، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1994.

عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

24- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

25- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، د.ط ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

26- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون (08- 09)، (د.ط)، منشورات أمين الجزائر، 2009.

27- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

28- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية،ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

30- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

31- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

32- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008.

33- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

34- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (**الخصومة، الحكم، الطعن**)،ج 2،د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

ب/ المذكرات الجامعية

1- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، 2013.

2- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018.

3- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، 2013.

ج/ المقالات

1- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09"، **مجلة المفكر**،كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008.

2- بركات محمد، " عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08-09"، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

3- جلالي عبد الحق، "عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري"، **مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 03، عدد 03، 2019.

4- واصان الخفاجي، راحمج الماموري، "أساس وحدة الخصومة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة 9، 2018.

د/ المحاضرات

-يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة مقدمة في إطار تكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، 2006، غ م، ص.01.

هـ/ النصوص القانونية

هـ/01 الدستور:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج،عدد 76 صادر في 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 الصادر في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر.ج.ج،ع 14، سنة 2016.

هـ/02 النصوص التشريعية:

2 – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجري الموافق ل 25 فيفري لسنة 2008 ميلادي، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

و/ القرارات القضائية:

– قرار مجلس الأعلى رقم 45573، مؤرخ في 1982/5/4، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد4، أشار إليه: عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

– قرار مجلس الأعلى رقم 45573 مؤرخ في 1988/05/04، (قضية فريق ب ضد ورثة ب)، م.ق، عدد4، 1991.

– قرار مجلس الأعلى رقم 50271 مؤرخ في 1988/11/21، أشار إليه: حمدي باشا عمر، مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– قرار مجلس الأعلى رقم 38781، مؤرخ في 1985/11، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد2. أشار إليه: عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- قرار مجلس الأعلى رقم 73514، مؤرخ في 1991/06/12، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد1، ص.32.

-قرار محكمة العليا رقم 337111 صادر بتاريخ 2006/07/19، قسم 03، الغرفة المدنية، قرار غير منشور.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

1. BLANDINE Rolland, procédure civile, 30 fiche de synthèse pour préparer les TD et réviser les examens, 2ème Ed, studyrama, paris,،2007.

2.CECIL Robin, Droit judicaire privé, Vuibert, paris, 2005.

3. L'ARGUIER JEA, conte Philippe procédure civile, droit judiciaire privé 17ème Ed, Dalloz, paris, 2000.

4. VINCENT Jean, Guichard serge, procédure civile, 26ème, Ed, Dalloz, paris, 2001.

2- Site internet :

1- www.légifrance.gouv.fr

2- https://www.elmizaine.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 سبتمبر 2020، على الساعة 18:00.

فهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: العوارض المؤدية لمنع سير الخصومة..... 04
المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها 05
المطلب الأول: ضم الخصومات 06
الفرع الأول: شروط ضم الخصومات 07
أولا: وجوبية عرض خصومتين او اكثر أمام نفس الجهة القضائية 07
ثانيا: وحدة الدعوى..... 08
الفرع الثاني: آثار ضم الخصومات 08
المطلب الثاني: فصل الخصومة..... 09
الفرع الأول: شروط فصل الخصومة 10
أولا: قابلية الخصومة للفصل والتقسيم 10
ثانيا: صدور أمر فصل الخصومة من طرف القاضي 11
الفرع الثاني: آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر 12
المبحث الثاني: وقف الخصومة وإنقطاعها..... 12
المطلب الاول: وقف الخصومة..... 13
الفرع الاول: أنواع وقف الخصومة..... 13
أولا: الوقف القانوني..... 14
1) قاعدة الجنائي يوقف المدني..... 14
2) طلب رد القاضي 15
ثانيا: الوقف القضائي 15
1) الوقف التعليقي..... 16
2) الوقف الجزائي 16
ثالثا: الوقف الإتفاقي..... 17
الفرع الثاني: أسباب وقف الخصومة..... 18

أولا: إرجاء الفصل 18
ثانيا: شطب الخصومة..... 19
الفرع الثالث: آثار وقف الخصومة..... 19
أولا: إعتبار الخصومة قائمة أمام القضاء..... 19
ثانيا: إعتبار الخصومة راكدة 20
ثالثا: مصير الخصومة الموقوفة 20
المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة..... 21
الفرع الأول: أسباب إنقطاع الخصومة..... 21
أولا: وفاة أحد الخصوم..... 22
ثانيا: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم 23
ثالثا: وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازي
..... 23
الفرع الثاني: شروط إنقطاع الخصومة 24
أولا: تحقق سبب من أسباب الإنقطاع 24
ثانيا: تحقق سبب الإنقطاع بعد بدأ الخصومة 24
ثالثا: تحقق سبب الإنقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها..... 25
الفرع الثالث: آثار إنقطاع الخصومة..... 25
أولا: إعتبار الخصومة قائمة رغم إنقطاعها..... 26
ثانيا: إعتبار الخصومة راكدة رغم قيامها..... 26
ثالثا: إنقطاع المواعيد الإجرائية 26
الفرع الرابع: مصير الخصومة المنقطعة 27
أولا: من طرف القاضي 27
ثانيا: من طرف أحد الخصوم 28
خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني: العوارض المؤدية لإنهاء سير الخصومة..... 30
المبحث الأول: العوارض المؤدية للإنقضاء الأصلي للخصومة..... 31
المطلب الأول: سقوط الخصومة 31
الفرع الأول: شروط وإجراءات سقوط الخصومة 32
أولا: شروط سقوط الخصومة..... 32
1) عدم السير في إجراءات الخصومة..... 32
2) إنقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة..... 33
3) إهمال المدعي لإجراءات الخصومة 35
ثانيا: إجراءات ممارسة سقوط الخصومة 35
1) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدعوى 35
2) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع 36
الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة 36
أولا: عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة..... 36
ثانيا: حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي به..... 37
ثالثا: المصاريف القضائية..... 37
المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة..... 38
الفرع الأول: إجراءات التنازل عن الخصومة 38
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الخصومة 39
المبحث الثاني: العوارض المؤدية للإنقضاء التبعي للخصومة 39
المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم 40
الفرع الأول: الصلح 41
أولا: إجراءات الصلح 43
1) المبادرة نحوى الصلح 43
2) إنعقاد جلسة الصلح 44

3) محضر الصلح 45
ثانيا: آثار الصلح..... 45
1) حسم النزاع 46
2) الأثر الكاشف..... 47
3) الأثر النسبي 47
4) القوة التنفيذية 48
الفرع الثاني: القبول بالحكم 49
أولا: صور القبول بالطلبات وبالحكم 49
ثانيا: طرق التعبير عن القبول بالحكم 50
المطلب الثاني: تنازل أحد الخصوم عن الدعوى ووفاته 51
الفرع الأول: تنازل أحد الخصوم عن الدعوى 51
أولا: أركان التنازل عن الدعوى 52
1) وجود الإرادة 52
2) وجود المحل 52
3) وجود سبب التنازل..... 52
ثانيا: شروط التنازل عن الدعوى..... 52
1) خلو إرادة المتنازل من العيوب 53
2) توفر الأهلية اللازمة في المتنازل 53
3) أن يكون محل التنازل معين أو قابل للتعيين 53
4) صحة شكل التنازل 53
5) صدور التنازل من صاحب الحق أو من ينوب عنه 54
الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم 54
خلاصة الفصل الثاني..... 56
خاتمة..... 57

قائمة المراجع 59
الفهرس..... 66

ملخص:

الخصومة هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي نص عليها القانون لمباشرة الدعوى أمام القضاء، تبدأ بالمطالبة القضائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم والقاضي وأعوانه، والقاعدة العامة المتعارف عليها هو تتابع إجراءاتها إلى غاية الفصل في موضوعها.

لكن خروجا عن القاعدة العامة قد تطرأ على الخصومة عوارض تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل في موضوعها، والتي قد تؤدي بها إلى الركود أو الزوال، وهذا ما يعرف بعوارض الخصومة والتي أدرجها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

Résumé :

Recourir à justice est conditionnée par une série de procédures prévues par la loi. L'action commence par la demande de l'une des parties aux litiges ou par son défenseur. Elle prend généralement fin suite à la prise d'un jugement.

Toutefois, il peut arriver que des incidents aient lieu en cours de procès entrainant sa perturbation ou son arrêt. De tels incidents sont prévus par le législateur dans le code de procédure civile et administrative 08-09 du 25/02/2008.